وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة ابن خلـــدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبـــة: حقوق

التخصص: علوم جنائية

تسبيب الحكم الجزائي

من إعداد الطلبة:

- شـــراطي شهيدة
- حفـــص يونـــس

إشـــراف الدكتـــور:

- بوراس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. عجالي خـــالـــد	أستاذ محاضر "أ"	رئـــيـــســـا
د. بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـــا مقررا
د. معمر خـــالـــد	أستاذ محاضر "ب"	عضوا منـــاقشا

السنة الجامعية: 2016/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا الكثير.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

غلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

"كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

وأخص بالتقدير والشكر الدكتور "بوراس عبد القادر"، الذي نقول له بشراك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون، الأخ "الطيب"، ومد لنا يد المساعدة وزودونا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

.

إهداء

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين:

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات.

غلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من أفتقده منذ الصغر وأحمل اسمه بكل فخر

أبي الغالي رحمه الله.

إلى إخوتي: عبد القادر، محمد، خالد.

إلى أخواتي: فاطمة، سمية، عائشة، روعة.

إلى من عمل بكد بغية إتمام هذا العمل،

إلى صديقي حفص يونس.

إلى الأصدقاء والزملاء وإلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق

والعلوم الإنسانية بجماعة ابن خلدون.

مُقَدِّمَةٌ

المقولة المتداولة في أوساط الفقه والقضاء أن عذر القاضي للجمهور هو تسبيب الحكم، وفي القانون التسبيب أساس الحكم وبالتالي تظهر أهمية موضوع التسبيب في اعتباره من الضرورة بما كان في تسبيب الأحكام القضائية على مختلف أنواعها لا سيما الجزائية منها ،بل أن التسبيب هو جوهر صدور الأحكام ومنطقها وبدونه يختل توازنها ويفقد القاضي المصداقية في وصوله للعدالة لأن المنطوق الصحيح هو التسبيب السليم والمنطقي الذي يبنى على أساسه الحكم.

ومما لاشك فيه أن القضاء يسعى إلى إقامة العدل بين الناس، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليهم، هذه الأحكام لابد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية. ويظهر الإطار القانوني لهذا الموضوع في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المخالفات والجنح ولكن ما فتئ الأمر أن انتقل إلى الحكم الجنائي في التعديل الأخير من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 الذي أضاف في مادته وثيقة تسمي وثيقة "تسبيب الأحكام" في محكمة الجنايات وهو ما تفادينا الحديث عنه في إطار هذه المذكرة لأن القانون رقم 07/17 يصبح ساري المفعول إلى غاية 29 سبتمبر 2017 وعليه لا نكون تحت عتاب القانون لأننا لسنا بصدد التطرق إلى تعديل 2017.

وفي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول و تقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع، و الذي يفيد عدم تقيده بأية أدلة معينة من اجل الوصول إلى إظهار الحقيقة، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لابد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي وتقوم بتسطير اقتناعه، لذا كانت لدراسة موضوع تسبيب الأحكام الأهمية القصوى لكل مشتغل بحقل القانون، حيث أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية، وعليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في كيفية أو الطريقة التي ينبغي على القاضي إتباعها أثناء تسطير اقتناعه وإيراد أسبابه سواء في الحكم

بالإدانة أو البراءة، وما هي الضوابط الواجب إتباعها حتى يأتي الحكم متفقا مع القانون و الواقع والعقل و المنطق السليم.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي المعبر عن فكر القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل فيها كافة المناهج والأساليب والصيغ المنطقية السليمة، وانطلاقا من مبدأ الاقتناع القضائي الذي يفيد حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه يعد التسبيب شرطا أساسيا لصحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين، وكذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

كما يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

وبالتالي فإن إشكالية الدراسة تدور حول التساؤل التالي: **كيف يمكن أن يكون تسبيب الأحكام الجزائية بضوابطه وقواعده ضمانا لسلامة الحكم الجزائي في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين أساسيين تناولنا في الفصل الأول ضوابط تسبيب الحكم الجزائي وأثره وبيان قواعده بالإشارة أولا إلى ماهية الحكم الجزائي وأنواعه وما هي الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب، ثم بيان قواعد تسبيب الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أو

بالبراءة، مع حديثنا حول استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبيب وتبيان قواعد تسبيب الحكم الجزائي من خلال مبحثين على التوالي.

أما الفصل الثاني فجاء موسوما بشروط صحة التسبيب وأثر مخالفته، وهي دراسة لعيوب التسبيب وهي انعدام الأسباب وعدم كفايتها (القصور في التسبيب) وعدم منطقيتها (القصور في الاستدلال) وفي الأخير أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع الإجرائي والذي له بالغ التأثير على التوجيه القانوني والقضائي في مجال تسبيب الحكم الجزائي.

ولقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية معتمدا على التحليل والتفصيل.

الفصل الأول

الفصل الأول

ضوابط تسبيب الحكم الجزائي وآثاره

التسبيب هو لب الحكم وقلبه النابض، وفي هذه المرحلة يتحول القاضي من ملاحظ ومراقب ومسجل على محلل ومجادل وحاكم، فالتسبيب هو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحكم (ومن الناحية اللغوية فإن السبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره)، وهذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون ويعتني بالرد على طلبات ودفوع الأطراف ومذكراتهم المودعة بصفة قانونية وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع، وبذلك فهو يعبر على جدية المحكمة واطلاعها على التفاصيل النازلة وتطبيق القانون بشأنها بصفة سليمة والتسبيب ينصب على الوقائع والقانون ويتعرض للأقوال والأفعال ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع، ويستحسن أن تكون بداية النسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الأطراف والوسائل التي يعتمدون عليها، وتسمى اصطلاحا بالفرنسية "Exorde" أو "Préliminaire".

فالتسبيب يعتبر فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة وللقاضي وللغير الذي يطلع على الحكم، وإذا أردنا إمكانيات وقدراته العلمية والثقافية ورجاحة حكمه، فيكفي أن نطلع على عينة من حيثياته، وعليه ستناول من خلال هذا الفصل الحديث عن ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب وبيان ضوابطه وقواعده في مبحثين متتالين.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب

من المقرر قانونا أن يكون الحكم الجزائي واجب التسبيب، وتخلف هذا الشرط يترتب عليه بطلان الحكم شكلا وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نعالج فيه تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب، ثم استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب كمطلب ثاني والسبب في عدم دراسة التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية يعود إلى كون أن سريانه يكون ابتداء من 29 سبتمبر 2017 وعليه اكتفينا بالتعديل رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015.

المطلب الأول: ماهية التسبيب

يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات والجنايات مؤخرا بموجب القانون 17-07 حجر الزاوية في قبول الأحكام شكلا وموضوعا ووجها سديدا لنقضها في الكثير من الأحيان وعليه يكون لزاما علينا التطرق إلى تعريفه وطبيعته من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف التسبيب لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التسبيب لغة

التسبيب في اللغة، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، فالسبب هو ما يوصل إلى الشيء؛ الباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق[1]، ومنه قوله تعالى: "وآتيناه من كل شيء سببا"[2].

ثانيا: تعريف التسبيب اصطلاحا

الرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[3]، وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات

[1]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ، ص61

[2]- سورة الكهف: الآيتان 84-85

[3]- محمد أمين الخرشة: مرجع سابق، ص 61.

المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة[1].

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب Motive لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.

وأن هذا اللفظ اشتق من كلمتين Motivation أي يحرك أو يدفع، والثانية Motifs أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر "مسبب" Motive أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[2].

من خلال هاته التعاريف يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبيب، فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجزائي وأهم جزء فيه، بحيث يبرز النشاط العقلي والذهني، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته إلى حين صدور الحكم[3]، كما أن أسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حالة استعماله لحقه في الطعن[4].

الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء

رغم أن التشريع لم يتطرق لمدلول التسبيب بصفة محددة، إلا أنه بيّن الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم[5]، على خلاف ذلك نجد أن القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح

[1]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص101

[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص ص 61-62

[3]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص101

[4]- المرجع نفسه، ص101.

[5]- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

للإلتزام به واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به، حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يكمن في الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم[1].

أولا: مدلول التسبيب في التشريع

في التشريع الجزائري:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم...".

والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها، وخلا من مفهوم محدد للتسبيب فاقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها[2]، حيث نصت المادة 485 (ق. إ. ج) الفرنسي "أسباب ومنطوق. لأسباب هي أساس الحكم"، وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الاقتناع، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الاقتناع والتسبيب.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau "فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان

[1] – فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 199، 2000، ص8.

[2] – عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص10.

حكمه باطلا لخلوه من الأسباب"، ونشير إلى أنه في فرنسا قاعدة التسبيب تكون في محاكم الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المخلفين[1].

ثانيا: في القضاء

المحكمة العليا في الجزائر:

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، ومنها ما قضت به" إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها".

و لم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها: "**يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها**"[2].

-القضاء الفرنسي:

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية حيث نصت في

[1]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص103.

[2]- مشار إليه في: محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص ص 202- 203.

إحدى قراراتها: "كل حكم أو قرارا يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم"[1].

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب، فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن (النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله[2]، وقضت أيضا بأن كل حكم ابتدائي أو استئنافي، يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم[3].

المطلب الثاني: ضوابط الحكم الجزائي محل التسبب

سنتعرض للمقصود بالحكم القضائي عموما والحكم الجزائي خصوصا، ثم نتطرق للمعيار المحدد للأحكام الجزائية الواجبة التسبيب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي

تظهر مسألة تحديد الحكم القضائي في تحديد نطاق الالتزام في التسبيب، فإذا كان المفهوم واسعا أثر ذلك على نطاق هذا الالتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام، وإذا كان المفهوم ضيقا فإن الالتزام بالتسبيب سيضيق أيضا.

أولا: المفهوم الواسع لمدلول الحكم

حسب هذا المفهوم فإن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلا في خصومة أم لا[4].

---

[1]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص104.

[2]- علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 33.

[3]- المرجع نفسه، ص 33

[4]- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، ط4 ، دار النهضة العربية، ص 70.

ثانيا: المفهوم الضيق لمدلول الحكم

الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة[1] دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائية.

ثالثا: مفهوم الحكم الجزائي

هناك العديد من التعريفات للحكم الجزائي، فهناك من يرى أن" الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها"[2]، وهناك تعريف آخر أن الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع[3].

ومع تعدد التعريفات إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو "الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية تلتزم بها أطراف الدعوى"[4]، وهنا وجب التفرقة بين الحكم وبين المحرر الذي يكتب عليه الحكم، فهذا الأخير ما هو إلا سند يثبت به الحكم فقط، وعليه يقال أن الحكم هو" قانون واقعي خاص"[5].

الفرع الثاني: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب وأنواعها

نتناول في هذا الفرع المعيار المحدد للأحكام الجزائية واجبة التسبب وذلك ضمن نظرية العمل القضائي، ثم نبحث في أنواع الأحكام الجزائية لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب.

أولا: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

لا بد لتحديد هذا المعيار الاستعانة بالنظريات التي قيلت في العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.

---

[1]- عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص71

[2]-عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ، ط1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 43.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الإنتصار، 1994 ، ص 789.

[4]- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية، ط2 ، دار النهضة العربية،1977 ، ص 50

[5]- المرجع نفسه، ص50

فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي وبالتالي فإنها ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها[1]، ولمعرفة هذا المعيار وجب التمييز بين الحكم والعمل الولائي ضمن اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.

أ –الاتجاه الشكلي:

ينظر هذا الاتجاه في شكل العمل وإجراءاته دون النظر إلى مضمون العمل، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كونه وفق هذا المذهب أن يصدر العمل الولائي بشأن منازعة محتملة[2]

ب –الاتجاه الموضوعي:

ينظر هذا الاتجاه إلى مضمون العمل وعناصره دون النظر أو الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره، ومع ذلك فقد تعرض هذا الاتجاه أيضا للنقد، وعليه فإن المعيار المحدد للحكم نجده في الجمع بين المعيارين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، أي أن تنظر إلى شكل العمل وفي نفس الوقت تنظر إلى مضمونه، لكننا في هذه الدراسة نحن نبحث عن معيار يحدد لنا ماهي الأحكام الجزائية الواجبة التسبب من عدمها.

وبالتالي فإن إيجاد هذا المعيار يتوقف على تحديد طبيعة التسبيب، وكما ذكرت في الفصل الأول، فإن التسبب هو الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي سواء من حيث الواقع والقانون، والذي يبلوره في شكل حكم، ونتيجة لذلك فإن الحكم الجزائي الواجب لتسبب هو الحكم الذي يكون فاصلا في الموضوع أو في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحكم به القاضي الموضوع[3].

[1]– مستاري عادل،" الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبب، مرجع سابق، ص11.

[2]– للتفصيل أكثر، أنظر، هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص83.

[3]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 236.

ثانيا: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وأحكام فاصلة في الطعن، وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية التبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

أ –الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتكون واجبة التسبيب هي الأحكام التمهيدية، هذه الأخيرة وإن لم تفصل في الموضوع إلا أن القاضي أظهر فيها اتجاهه فيما سيصدره من حكم، وبالتالي فهي تكشف عن مضمون اقتناع القاضي، فهي إذن واجبة التسبيب.

ب –الأحكام الفاصلة في الموضوع:

ما دامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع، فهي إذن كشف من خلالها القاضي عن مضمون اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم، وعليه فهي أحكام واجبة التسبب.

ج –الأحكام الفاصلة في الطعن:

إن هذه الأحكام شأنها شأن الأحكام أول درجة فهي واجبة التسبيب.

د –الأحكام الصادرة من المحكمة العليا:

إن هذه الأحكام هي كذلك واجبة التسبيب سواء كان الحكم بقبول الطعن وهنا يكون التسبيب أقل إيجازا عنه إذا كان الحكم يرفض الطعن، فهنا يجب أن يكون التسبيب مطولا حيث تكشف المحكمة العليا عن أسباب رفضها للطعن.

ه –الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية:

كما هو معلوم فإنه إلى جانب الحق العام في الدعوى العمومية، فإنه يمكن أن تسبب الجريمة ضررا لأحد الأفراد وبالتالي يظهر الحق الخاص الذي وسيلته في ذلك الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجنائي إلى جانب الدعوى العمومية، فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن أسباب الإدانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقته بالجريمة[1]، وفي ذلك تقول المحكمة العليا:" توجب المادة 316 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبب يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض"[2].

المطلب الثالث: خروج قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبيب

لما كان التسبيب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنح والمخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلف نوعا ما، حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب قرار محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجم ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتصدوا منها وجها للنقض[3].

وعلة عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبيب، مع ملاحظة أن الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 1999/07/10 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب

[1]– محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة 1996، 1997، ص226.

[2]– قرار صادر بتاريخ 1985/05/07 رقم 359، 38، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ، ص 196.

[3]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 441-442.

قرارات محكمة الجنايات، وسوف نتناول محكمة الجنايات بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة دون الغوص في إجراءاتها المعقدة الطويلة، إلا أنه تجدر الإشارة على التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 الذي أورد تعديلات جوهرية في محكمة الجنايات فيما يخص التشكيلة ودرجة التقاضي فيها، وهو الذي لم نتطرق إليه واكتفينا بتعديلات سنة 2015 فقط.

أولا: تعريف محكمة الجنايات

هي صاحبة اختصاص عام أو ولاية عامة، تختص بالجرائم الموصوفة أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة أفعال إرهابية. وهي محكمة شعبية، لها درجة واحدة للتقاضي، قراراتها تقبل النقض أمام المحكمة العليا، لها تنظيم خاص، مع الإشارة إلى أن قضاء الجنايات في الكويت يجري على درجتين المادة 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية لسنة 1960[1].

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة، بمساعدة قاضيين (02) برتبة مستشار قبل التعديل وقاضيين (02) بعد التعديل الأخير، ومحلفين اثنين (02) من بين مواطني الولاية (م 261 ق.إ.ج.ج)[2] ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة[3].

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7 ، دار النهضة العربية، 1996 ، ص 256.

[2]- تعد قائمة المحلفين واختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد، 260- 262- 265 ق.إ.ج.ح

[3]- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط2 ، د م ج، ص 112.

ثالثا: إجراءات المحاكمة

أ –الإجراءات التحضيرية:

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها، ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس. مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس، عليه تسليم نفسه قبل افتتاح الدورة.

ب -إجراءات المحاكمة:

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 3/282 ق إ ج ج) ثم ينادى على المحلفين، النيابة العامة لها حق رد محلفين والمتهم 3، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 4/234 ق إ ج ج)، تبدأ إجراءات استجواب المتهم ومواجهته بأدلة الإثبات، وكذا قيام الرئيس بكل الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة، وبعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا)، وبعد غلق باب المرافعة يتلو الأسئلة، لتأتي مرحلة المداولة التي يكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم وإذا كانت هناك دعوى مدنية تبعية ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعي المدني.

ثالثا: مبررات عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لم تسبب قرارات محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين، ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2- تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى.

3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (م 252 ق إ ج ج).

5- لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا (دورتين أساسيتين ويمكن إضافة دورة استثنائية).

6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب.

رابعا: الأسئلة

ورقة الأسئلة هي ما يميز محكمة الجنيات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، بالرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي (م 307 ق اج ج)، وتعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها[1].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا "...فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 7/314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[2]، وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة عن قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المحققة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

والخلاصة هنا، وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، إلا أنه النظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الأحكام القضائية التي توجب تسبيبها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم (قرار لمحكمة الجنايات) أكثر تأثيرا على حقوق المتهم وحرياته.

[1]- مختار سيدهم،" محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص، 203)، ص 109.

[2]- قرار بتاريخ 1990/10/23، رقم 935، 75، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2 ، س 92 ، ص182.

المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام، وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وهو خلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

المطلب الأول: دور الواقع والقانون في تسبيب الحكم الجزائي.

نتناول في هذا المطلب من المذكرة الجانب الواقعي في تسبيب الأحكام يضاف إلى ذلك الأسباب القانونية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في إسناد الجريمة إلى مرتكبها، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم[1]، ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق.

أولا: بيان التكييف القانوني

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه[2]، ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية

[1]- عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 14.

[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 441، 442.

ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها[1].

أما فيما يخص علاقة التكييف بالتسبيب، فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وعدم بيان صحة التكييف واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية[2]، وقد قضت المحكمة العليا بالقول "إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض"[3].

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق

بالإضافة إلى بيان صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق (القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم). حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية[4]، مع ملاحظة أنه يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيل. وتكمن أهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فما دام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، فإن عدم ذكر النص القانوني بمعنى إغفال ذكره فإنه لا يرتب البطلان (نظرية العقوبة المبررة)، إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية.

---

[1]- فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص128 .

[2]- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص137.

[3]- قرار بتاريخ 1984/10/16، رقم878 ، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4 ، س 89 ، ص38 ، 39.

[4]- فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص134 .

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية أي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من أجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون. وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما يسمى بالعقوبة المبررة.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، وأن استخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات. وما دامت الدراسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من أجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فإن دراسة الأسباب الواقعية سيكون وفق الحل التالي:

أولا: الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة.

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى أو ما يسمى الواقعي للدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية[1]، ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا، هو أن الواقع قلما يتكرر، في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون، وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام[2].

[1]- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص174 .

[2]- أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط2 ، دار النهضة العربية، ص 76.

ثانيا: الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع)، هذا يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل و المنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، وفي ذلك تقول المحكمة العليا: "إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية..."[1].

المطلب الثاني: مقتضيات تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والاعتماد ويعني بالجزم صحة الواقعة المسندة إلى المتهم واليقين بأنه هو مرتكب تلك الواقعة، ولذا فلابد أن يبين في الحكم سرد مضمون كل دليل زمن الأدلة التي استندت عليها المحكمة في قضائها وما يؤدي إليه واقعيا كل دليل في تأييده للواقعة وتسانده مع باقي الأدلة، وخصصنا هذا المطلب لدراسة تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في الفروع التالية:

[1]- قرار بتاريخ 1984/12/18، غ ج1 ، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص242.

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة[1].

وقد قضت المحكمة العليا "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"[2]، ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة[3].

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي يجب عليه أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره (الفعل، النتيجة، علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

نعني ببيان النص القانوني المطبق، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانون أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها[4]، وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك، كما أنه تجب

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 23.

[2]- قرار بتاريخ 1973/05/08، رقم 702، 8، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص190 .

[3]- فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 122.

[4]- المادة 314-9 ق إ ج ج.

الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة، ولقد ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا؟،والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم، وهذا عند إثبات أن المحكمة اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه (م 598 ق 5 ج فرنسي)، نشير إلى أن وجوب بيان النص القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر اتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح[1]، مثاله جريمة خيانة الأمانة التي تفرض أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال، كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم، بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

المطلب الثالث: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

أما حكم البراءة، فلما كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت أو متى تبين لها عدم كفاية للثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصى الدعوى وأحاطت بها وبأدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 148.

وبالتالي فالأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام (البراءة) تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.

الفرع الأول: بيان الواقعة

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل، وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم)، في حين إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فهنا يوجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب[1].

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب، أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني.

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة "إذا كانت المادة 314-9 ق إ ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة"[2].

[1]- فؤاد خلد الزويد، المرجع السابق، ص 139

[2]- قرار بتاريخ 1983/03/01، رقم 730، 31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 195.

المبحث الثالث: التدليل في الأحكام وعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

نظرا لأهمية تدليل القاضي وبيان مؤدى الأدلة التي بنى عليها حكمه وكذا بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية مع عدم الإخلال بحق الدفاع فضلا عن إيراد البيانات الأخرى كلها أمور المقصود منها تمكين الجهة المختصة بالطعن في الحكم من أداء رسالتها المطلوبة على الوجه الأكمل، فالمحاكم الاستئنافية تبادر الإشراف على الحكم المستأنف من ناحية القانونية والموضعية معا، ويكون هذا الإشراف عن طريق الاطلاع على الأوراق بما فيها أسباب الحكم الابتدائي محل الطعن.

أما محكمة النقض فتباشر الإشراف على صحة تطبيق القانون وتأويله، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق مراقبة صحة تسبيب الأحكام، كما تباشر قسطا من الإشراف على الجانب الموضوعي لأنه إذا لم يكن التسبيب صحيحا من جميع جوانبه عجزت هي عن مراقبة صحة تطبيق القانون وتأويله على ما اعتبره الحكم المطعون فيه ثابتا في القانون، فإننا أفردنا لهذا مبحثا خاصا[1].

المطلب الأول: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة)

التدليل هو إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة، وكانت سندا لقضاء الحكم فيها، فالتدليل هو جزء هام من الأسباب وهي الضوابط والأسس التي كونت اقتناع القاضي، فما دام القاضي يملك حرية في تكوين اقتناعه استنادا لمبدأ الاقتناع القاضي وما يترتب عليه من سلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة، إلا أن هذه السلطة لا بد لها من ضوابط أهمها التدليل في الأحكام[2].

لذا يقال أن القاضي الجزائي لا يسأل لماذا اقتنع (حرية اقتناع)، ولكن يسأل بماذا اقتنع (التدليل في الأحكام)، هذه الضوابط والأسس التي يجب على القاضي مراعاتها حتى تستطيع المحكمة

[1] – من الموقع: www.f-law.net بتاريخ 2017/05/17 على الساعة 22:00.

[2] – فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 141.

العليا بسط رقابتها على الحكم هي في الحقيقة ضوابط تخص الأدلة الجنائية التي كون من خلالها القاضي الجزائي اقتناعه واستند عليها في بناء حكمه.

الفرع الأول: أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها

إن اقتناع القاضي لا يمكن أن يظهر إلا من خلال بيان مؤدى الأدلة بيانا كافيا، خصوصا في الأحكام الصادرة بالإدانة، حيث ينبغي سرد مضمون كل دليل للإدانة وكذا ما ثبت بالحكم عن ظروف الدعوى ودفوعها وسائر أوجه الدفاع، وذلك بطريقة وافية[1]، وللإشارة فإن قاضي الموضوع ملزم بالتدليل على الأدلة التي لها أثر في تكوين عقيدته التي كانت أساس الحكم الصادر.

الفرع الثاني: أن تكون للأدلة مأخذ صحيح في أوراق الدعوى

إن هذا الضابط يجمع بين الخطأ في الإسناد والتدليل في الأحكام، كون أن القاضي الجزائي واستنادا على حريته في تكوين اقتناعه، إلا أن استناده على الأدلة يجب أن تكون لها وجود بأوراق الدعوى، وأن الاستناد على أدلة وهمية يؤدي إلى نقض الحكم، مثاله الحكم بأن الدليل وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى، ويثبت من الإطلاع أن هذا الدليل ليس له مصدر، كأن تستند أقوالا إلى شاهد لم يقلها.

الفرع الثالث: الأدلة تكون وليدة إجراءات صحيحة

يشترط ألا يستبدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون أي أن الحصول على هذا الدليل جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقواعد التي رسمها القانون الإجرائي، كأن يؤخذ دليل من تفتيش باطل أو قبض غير صحيح، هذا الضابط كان نتيجة الضمانات القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية كطرح الدليل بالجلسة، فأي دليل لم يطرح بالجلسة للمناقشة ويستند عليه بإثبات الحكم يؤدي إلى نقضه[2].

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 496.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 150

الفرع الرابع: عدم تناقض الأدلة

يتطلب التدليل الواضح لإسناد الواقعة لمرتكبها ألا يكون هناك تناقض في هذا التدليل، حيث يجب أن تكون الأدلة متساندة غير متناقضة تعبر في مجملها عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع والمبلور في الحكم الجزائي، والتناقض الذي ينقض الحكم هو الذي يقع بين بعض أسبابه وبعضها الآخر فيؤدي إلى انعدامها وهذا ما سوف نبحث فيه في الفصل الأخير، هذا ما يؤدي إلى أن على القاضي أن لا يبحث كل دليل في عزلة عن باقي الأدلة، وإنما يجب أن يكون بحثه للأدلة في مجموعها[1].

الفرع الخامس: ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام

يجب ألا يشوب الأحكام الجزائية أي إبهام أو غموض، بل يكون بعبارات واضحة لا إبهام فيها وبطريقة واضحة كافية، حيث قضت المحكمة العليا، "ويكون مشوبا بعيب القصور في التعليل وبتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"[2]، وهذا البيان الواضح والكافي هو الذي يمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة بشكل صحيح.

الفرع السادس: الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة

الأصل العام في المادة الجزائية أن قاضي الموضوع له كامل الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لعناصر الدعوى دون معقب عليه سوى أن يكون استخلاصه للواقعة استخلاصا سائغا، ويكون هذا الاستخلاص بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ولا رقابة هنا متى كان هذا الاستخلاص سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق، ومعيار المعقولية يعني أن يكون الدليل

[1]- فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 150

[2]- قرار بتاريخ 1985/03/19، رقم530 /19، جيلالي بغدادي، ج1 ، مرجع سابق، ص 188.

مؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل[1]، ومثال ذلك مثاله: الحكم بإدانة المتهم بالسرقة استنادا فقط إلى ضبط المسروقات لديه، دون وجود أدلة أخرى أو قرائن تفيد أنه هو الذي سرقها فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ.

المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

لما كان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكوين اقتناعه وفق أي دليل يطمئن إليه، وترك أي دليل لا يقتنع به، فإنه ملزم بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

الفرع الأول: الطلبات الهامة

أولا: تعريف الطلب الهام

هو ما يتقدم به أطراف الدعوى وتتفق مع وجهة نظرهم إما تتعلق بموضوع الدعوى وإما تتعلق بإجراء تحقيقي يهدف إلى توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها أو نفيها[2]، مثاله: طلب التأجيل، طلب سماع الشهود، إعادة مناقشة شهود ضم تحقيقات أو أوراق أخرى للدعوى، طلب إجراء معاينة...إلخ.

ثانيا: أنواع الطلبات

أ –طلبات قانونية: مثاله طلب تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني.

ب –طلبات موضوعية: طلب سماع شاهد، طلب ندب خبير.

[1]– مستاري عادل، المنطق القضائي ودورة في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم ، السياسية، جامعة بسكرة، 2010- 2011، غير منشورة، ص 70.

[2]– عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 255.

مع الإشارة إلى أن الطلب يكون هاما، هو أن يكون منتجا في الدعوى الجنائية، على أساس أن قاضي الموضوع ملزم دائما في البحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى، وعلى قاضي الموضوع أن يرد على الطلبات الهامة ردا صحيحا وكافي وسائغا، وإلا كان حكمه معرض للنقض.

ثالثا: شروط الطلب

- أن يكون الطلب صريحا وحازما وغير ضمني وغير احتياطي.
- أن يقدم الطلب أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وليس أمام سلطات النيابة أو التحقيق.
- أن يبقى التصميم على الطلب والتمسك به والإصرار عليه وأن لا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا. وأخيرا أشير إلى أن قاضي الموضوع ملزم ببيان أساب عدم الرد على الطلبات الهامة.

الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية

في البداية نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على وجوب رد المحكمة على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية في نص المادة 352 ق إ ح ج بقولها: "..والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع بعد ذلك في الموضوع"[1].

أولا: تعريف الدفع

هو كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي قصد منع الحكم به عليه[2] وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية هي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى[3].

[1]- المادة 352 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 163.

[3]- رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 163.

ثانيا: أنواع الدفوع

قلنا فيما سبق أن أوجه الدفوع هي دفوع موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها لمرتكبها، وأوجه دفوع قانونية تتعلق بنصوص القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، وهي الاستناد إلى نص القانون يفيد المتهم بالدعوى، مثاله: قانون العقوبات: أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، الدفع بعدم توافر أركان الجريمة أما قانون الإجراءات الجزائية: الدفع بعدم الاختصاص، عدم القبول أو انقضاء الدعوى العمومية، كما أن هناك من يقسم الدفوع إلى دفوع جوهرية تغير مصير الدعوى، ودفوع غير جوهرية لا تتوافر فيها مصلحة المتهم حتى ولو كانت صحيحة.

ثالثا: شروط الدفوع

- أن يكون الدفع هاما(جوهري) أي منتجا في الدعوى ويغير مصير الدعوى.
- أن يكون الدفع صارما وحازما.
- أن يقدم الدفع أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى أي قبل غلق باب المرافعة.
- أن يصمم على الدفع ويمسك به ويصر عليه ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمنا.
- أن يكون الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ولازما للفصل فيها.
- أن يحدد الهدف من الدفع والنتيجة التي يبتغيها.
- أن يكون مقدم الدفع له مصلحة ظاهرة من الدفع لأن الدفوع شرعت لمصلحة الخصوم.
- أن يكون الدفع أثير فعلا على وجه ثابت بأوراق الدعوى.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

إن الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بالطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، يمتلك القاضي سلطة توافرها من عدمه فله أن يقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفوع في الدعوى من عدمه، وهو بالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها إذا قدر أنهم غير منتجين في الدعوى[1]، وفي المقابل إذا رأت المحكمة أن الطلب هاما أو الدفع جوهري عليها أن تتوقف في الفصل في الدعوى، والتحقيق في هذا الطلب أو الدفع، وفي حالة عدم أخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفوع فإنه ملزم ببيان أسباب عدم الرد عليها في أسباب حكمه وإلا فإن حكمه يكون قاصرا، ونجد مبرر ذلك في الضمانات المكفولة قانونا للخصوم لكفالة حق الدفاع، ومبدأ تسبيب الأحكام وضمان عدالة جنائية سليمة.

[1]- فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

شروط صحة التسبيب وأثر مخالفته

لما كان تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، إذ هو قياهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنون فيها ويفصلون فيها من القضايا وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيم يرتئونه ويقدمونه بين يدي الحضور والجمهور وبه يرفعون ما بدر على الأذهان من الشكوك والريبة فيدعون الجميع إلى عدلهن ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارات مجملة لا تنفع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبيين صحة الحكم من فساده، والتسبيب لا غنى عنه لتوضيح كلمة القانون متكيف معناه وفقا للواقع الاجتماعي ومن خلال التسبيب السليم يمكن تحقيق وحدة في مفهوم القانون لدى جميع المحاكم وذلك تحت رقابة محكمة النقض.

إن بيان قاضي الموضوع للأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر اقتناعه الموضوعي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض مد رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول إليه، وتبقى كما هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها وذلك من خلال رقابتها على عناصر التسبيب، إذن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا أم جزئيا ببيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا، لهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول: شرط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط وفي الثاني شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط وفي الثالث شرط منطقية الأسباب وتخلف هذا الشرط.

المبحث الأول: شروط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط

إن وجود الأسباب الواقعية يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون[1]، كما يعد شرطا أساسيا وجوهريا للقول بأن التسبيب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه، ولا يكون الحكم مسببا إذا غابت أسبابه، فإذا جاء الحكم خاليا من الأسباب فإنه يكون مشوبا بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو عيب انعدام الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وقد يتحقق رغم وجود الأسباب إذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب.

سنتناول في هذا المبحث: المطلب الأول: شرط الوجود الصريح للأسباب وفي المطلب الثاني: شرط الوجود الضمني للأسباب وفي المطلب الثالث: آثار تخلف شرط وجوب الأسباب.

المطلب الأول: وجود الأسباب الواقعية

إن وجود الأسباب يعد شرطا أساسيا للقول بأن التسبيب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه. كما يشترط لصحة التسبيب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بأن التسبيب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه[2] وهذا الوجود المادي قد يتحقق بشكل صريح أو بشكل ضمني[3].

الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولا أو رفضا عن طلب أو وجه دفاع أبداه الخصم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 638..

[3]- أحمد أبو الوفا،" تسبيب الأحكام" (مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان2 ،1)، 1995، ص53.

مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية[1].

فالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكتابة للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة[2]، وإذا كان الأصل أن الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولكنها قد توجد استثناء في ورقة يحيل إليها الحكم وهو:

- وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها.
- وجود الأسباب في غير ورقة الحكم(الإحالة).

الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه[3]، ولكن لا يوجد مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء والفقه[4] على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائما بشكل صريح وإنها تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها، وعليه سوف نبين فيما يلي فكرة السبب الضمني والسبب العام.

[1]- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء2 ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص255.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص185.

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص288.

[4]- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية،1989 ، ص178.

أولا: الأسباب الضمنية

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل، عليه بطريق غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها[1] والهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة.

وقد تستخلص أيضا الأسباب بمفهوم المخالفة إذ تكفي الأسباب التي يبنى عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب أو الدفع الذي قدمه الخصم لآخر[2].

ثانيا: الأسباب العامة

يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا وبمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من قرار، إلا أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا[3].

وتتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية في أن الأولى تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم يصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها وحسمها بينما الثانية مظهر تسلكه المحكمة يستنتج منه مبررات قضائها[4].

ونخلص مما تقدم أن الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم إما بشكل صريح وهو الأصل وإما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 174.
[2]- سعد إبراهيم نجيب، المرجع السابق، ص 256.
[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 175.
[4]- محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص 175.

تقرير خبير إذا توافرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة أو ضمنيا كان الحكم معيبا يعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

المطلب الثاني: انعدام الأسباب الواقعية

إن الأسباب كما قد توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية، فإنه يتصور انعدام وجود الأسباب، وهذا الانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا، وعيب انعدام الأسباب إنما يلحق بالحكم لأنه جاء خاليا من أسبابه أو لأنه أغفل تسبيب شق منه فيصبح منعدم الأسباب جزئيا[1].

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسيطر أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا أم جزئيا أم جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا[2].

الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب

يعني الانعدام الكلي الظاهر للأسباب أن يصدرا الحكم ثم لا يسطر قاضي الموضوع أي أسباب له تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها ومن بيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم، وذلك إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، أما إذا كان صادرا بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو ألا يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة، أو أن يبني حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق[3].

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص153.

[2]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

[3]- علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص640.

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا عندنا وفي محكمة النقض المصرية على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت المحكمة العليا "لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب البطلان[1]، والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

1. أن يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

2. يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

3. يتحقق بسبب السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا أعيد الحكم منقوضا واتبعت محكمة الجنايات النقض فيجب أن تقوم مجددا باستخلاص الواقعة الجرمية وأن تقوم بالتكيف القانوني للأفعال الجرمية التي تثبت بحق المتهم، ولا يجوز أن تكتفي بالقول" لم يرد ما يغير من قناعة المحكمة ولهذا، وسندا الأدلة الواردة تقرر المحكمة التأكيد على القرار السابق "ذلك أن التأكيد على القرار السابق لا يمكن اعتباره قرارا أو حكما جديدا لأنها تؤكد على قرار سابق ثم نقضه ولم يعد قائما مما يخالف أحكام المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[*].

[1]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص148.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص298.

[*]- تمييز جزاء رقم (99/216) تاريخ 1999/05/12، منشورات عدالة.

أولا: التناقض بين الأسباب

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الآخر فتتماحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه[1]، ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منها كان عمادا لقضاء الحكم، كذلك كلما تضمن الحكم فكرتين متعارضتين على نحو واضح وجعلاهما معا أساسا له[2]، ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب بينما يذهب البعض الآخر[3] إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم، وقد عبرت محكمة النقض في مصر عن التناقض بألفاظ مترادفة هي الأسباب المتماحية أو المتهادمة أو المتساقطة أو المتهاترة فكل هذه الألفاظ تأخذ معنى التناقض[*].

ثانيا: التناقض بين الأسباب والمنطوق

تناقض الأسباب مع المنطوق يحدث إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي حواها المنطوق تتعارض مع الأسباب[4].

وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب كأن لم تكن ذلك أن الأسباب والمنطوق يربطها رباط وثيق، فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب[5] ويشترط لكي تتحقق هذه الحالة أن يكون التناقض كاملا وألا يكون علاجه ممكنا[6].

---

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 186.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- سعد إبراهيم نجيب، المرجع السابق، ص172.

[*]- إن تناقض الأسباب المبطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باق يمكن أن يعتبر قواما لمنطوق الحكم"، نقض (1935/05/30)، مجموعة مصر، ج1 ، ص 815.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 158.

[5]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع السابق، ص 149.

[6]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص149.

فإذا كانت المحكمة قد أوردت في صدوره الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أنه إحراز المتهم للمواد المخدرة كان للاتجار إلا أنها أدانته بجريمة أخف وهي جريمة الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ودون أن تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق بما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

ولكي يكون التناقض بين أسباب الحكم و منطوقة من شأنه أن يعدم الأسباب فإنه يشترط أن يكون التناقض واقعا بين الأسباب الجوهرية للحكم وبين المنطوق أما التناقض الذي يحدث بين الأسباب أو الأسباب الزائدة وبين المنطوق فليس من شأنه أن يؤدي إلى انعدام التسبيب، كذلك يجب أن يكون التناقض بين الأسباب والمنطوق تناقضا حقيقيا وليس مجرد تناقض ظاهري أو صوري[2]، ويترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، لأن المنطوق إذا اختلف مع الأسباب فإنه يصبح منعدم الأسباب التي تؤدي إليه وذلك لفقده المقدمات التي تبرره[3].

الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب

إذا كانت شائبة انعدام الأسباب قد تشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لشائبة الخلو من الأسباب سواء كان ذلك بشكل ظاهر أم مستتر فإنها أيضا قد تلحق بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليها بطلان الحكم، وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله وعن أن تكون أساسا قويا وصالحا بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه وفي الغالب فإن هذه الشائبة هي كثيرة الحدوث رفي الحياة العملية فنادرا ما يلحق

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص316.

[2]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[3]- علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص 654.

أسباب الحكم الانعدام الكلي ولكن كثيرا ما يشوبها الانعدام الجزئي[1]، وسنعرض فيما يلي الانعدام الجزئي الأسباب سواء كان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة أم الدفوع الجوهرية.

أولا: الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات المهمة

يتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم إيراد قاضي الموضوع للطلبات الهامة التي تكون ذات أثر في الواقعة التي يفصل فيها وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر به رفضه لها بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة، وتستطيع محكمة النقض أن تمد رقابتها إليه[2].

ثانيا الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها إليه الخصوم، بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهريا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها أم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة[3] وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم، بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه.

[1]- علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق، ص 656.

[2]- علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص657

[3]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 165.

ويترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو معه الحكم كأنه بلا أسباب تبرر المنطوق الذي أفضى إليه سواء كان هذا الانعدام كليا يمحو الأسباب كلها أو كان جزئيا تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهى إليها البطلان هذا الحكم وذلك لأنه فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ويخل بالوفاء بالالتزام بالتسبيب الذي يستوجب بيان الأسباب الواقعة بيانا كافيا يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة بالتسبيب[1].

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 466.

المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط

يعد الالتزام بالتسبيب أداة فعالة لتحقيق العدل، وكفالة احترام حق الدفاع ولامتداد رقابة محكمة النقض إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة الموضوع تعيد الفصل في الواقعة، ولكي يحقق الالتزام بالتسبيب هذه الوظائف الهامة فلا بد أن يأتي بيان الأسباب وفق منهج معين بحيث تأتي معبرة في الواقع والقانون عن المضمون الحقيقي للاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والذي أفضى إلى منطوق الحكم الذي أصدره وبما يتفق مع حقيقة الواقعة ومؤدي الأدلة القائمة في الأوراق.

لذا فتسطير الأسباب الكافية والمعبرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يعد فنا يجب أن يعي قاضي الموضوع خططه وإجراءاته ومنهجه بحيث يأتي هذا البيان وفق خطة منهجية علمية مدروسة تساعد على بيان هذا المضمون بيانا كافيا من حيث الواقع والقانون على حد سواء[1].

المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل استنادا إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أولا[2]، فإذا عجزت هذه الأسباب عن أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، مما يكون معه الحكم معيبا لعدم كفاية الأسباب أو كما درجت محكمة التمييز على تسميته بعيب القصور في التسبيب ويترتب على ذلك بطلان الحكم[3].

---

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص667.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 165.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 166

الفرع الأول: كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف

يكون التسبيب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبيب وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.

أ- ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:

لكي يكون تسبيب الحكم كافيا فإنه لا بد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية وسوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل.

ب - البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولا بد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لاتصل المحكمة إلى واقع آخر خلاف المطروح عليها

ج - ذكر طلبات الخصوم:

قلنا في موضع سابق أن الطلب يعد طلبا جوهريا إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة[1]، كما يعتبر جوهريا كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلية أو انتفاء إسنادها إليه أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته أو تخفيف مسؤوليته عنها، كما لا بد أن يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية[2].

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 202.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 169.

وبالنسبة للتسبيب فإن ذكر طلبات الخصوم على غاية من الأهمية ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم لها من طلبات وعليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات فإن هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك كان حكمها معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب وإن هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت أسبابا لذلك، ولكن كانت هذه الأسباب غير كافية لتبرير قضائها على الوجه الذي جاء عليه كان حكمها معيبا بعدم كفاية الأسباب[1].

د – ذكر دفوع الخصوم الجوهرية:

على قاضي الموضوع أن يرد على دفوع الخصوم الجوهرية، او إيراد أسباب عدم الرد عليهم، لا تثريب على المحكمة إن هي لم تذكر في حكمها أوجه دفاع أثارها أطراف الخصومة متى كانت هذه الدفوع غير جوهرية ولا أثر لها على الدعوى أو عدل عنها الخصم صراحة أو ضمنا أو لم يدل بها الخصم على سبيل الجزم أمام محكمة الموضوع[2].

وأخيرا إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس التزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية، وأحكام المحكمة العليا والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاما يشمل كافة المحاكم[3].

الفرع الثاني: الرد على المسائل القانونية

لكي يكون التسبيب كافيا لا بد أن تكون أسباب الحكم كافية في ذاتها للتحقق من قانونية الحكم ومن احترام حقوق الدفاع، وكذلك فإن على القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء كانت هذه المسائل تتعلق بسير الخصومة أو بإثباتها وأن كفاية الأسباب تقتضي

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص214

[2]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص49.

[3]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص172.

فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم ،الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع[1] وهاتين المسألتين بغرضهما فيما يلي:

أ -الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم:

متى خلصت المحكمة إلى صحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه، فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقاعدة القانونية فإن معنى ذلك أنه توصل إلى التكييف القانوني للوقائع. وتوصل القاضي لهذا التكييف يكون نتيجة لنشاط ذهني قام به يتمثل في تقدير الوقائع أولا وفي تحليل القاعدة القانونية إلى مفترضاتها الأساسية للتأكد من انطباقها على الوقائع ثانيا[2].

وحتى يمكن القول أن القاضي قد رد على القانون بشكل صحيح فإنه يجب أن يبين في أسباب حكمه كيف أنه حلل المفترضات اللازمة لتطبيق قاعدة القانون بشكل صحيح وأنه قارن عناصر الوقائع مع هذه المفترضات ثم استخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثارها[3]، كما يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون ولا يعتد بتكيف الخصوم لها وإذا كان خاطئا لا يتماشى مع القانون[4].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز فقد قضت بأنه "يعود لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطاؤها الوصف القانوني المقرر لها في القانون حسب الغرض منها ولا تتقيد بالوصف الخاطئ الذي يذكره الخصوم لأن العبرة في طلبات الخصوم لا في الألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات وأن التكييف

[1]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص317.
[2]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 206.
[3]- محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص 372.
[4]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 61.

بهذا المعنى عمل قانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز[1]، ويجب أن تتصف الأسباب القانونية بوضوح وأن تعبر بشكل صحيح عن الواقع، فإذا جاءت غامضة أو مبهمة أو قاصرة فإن ذلك يكشف عن سوء فهم القاضي في استدلاله لتطبيق القانون[2].

ب - الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم كما يجب أن يكون رده قائما على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع، وهذا الالتزام عنصر جوهري في تسبيب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إلى إدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وآخر موضوعي[3] وإن عدم الرد على بعض طلبات الخصوم أو بعض دفوعهم الجوهرية يجعل الحكم معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب[4].

ونخلص مما تقدم بأنه حتى يتحقق للتسبيب كفايته فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسبابا كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفوعهم، ويمكن الوقوف من خلال هذه الأسباب على ما إذا كان القاضي قد احترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أم أنه أهدر ذلك.

المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبيب)

يتحقق نقض الحكم لعيب القصور في التسبيب عندما تعجز أسبابه الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه[5]، ولذلك فإن حقيقة هذه الشائبة أنها لا تعد عيبا في الشكل ولكنها عيب تمتد معه رقابة محكمة

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص174

[2]- إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص236.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص175.

[4]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص250

[5]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 336.

النقض إلى موضوع الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فتنقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون[1].

وقد عرف جانب من الفقه القصور في التسبيب بأنه إذا ما انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة استقرار الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية ويشمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة[2] يعرف عيب القصور في التسبيب على أنه عجز الأسباب الواقعية* عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه[3].

كما يعني القصور في التسبيب أن القاضي في حكمه لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بيانا كافيا، مما يشكل نقص في الأساس القانون للحكم يتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدورا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، يترتب عليه البطلان[4].

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبيب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب[5].

---

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص669.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 177

*- الأسباب القانونية لا تبطل الحكم بل تملك المحكمة العليا عند الاقتضاء تكملة هذه الأسباب أو تعديلها بما يتفق مع القانون.

[3]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص669.

[4]- من الوقع: www.mhamoo.mousika.org/132.t.opic بتاريخ 2017/02/18 على الساعة 10:20.

[5]- عادل مستاري، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص216.

ومن التعريفات الفقهية لهذا العيب أن يتحقق القصور في الأسباب الواقعية عندما تعجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالواقع واستندت عليه عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها هذا الاقتناع وبيان مضمون كل منها، فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا صحيحا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون، وإن من صور القصور في التسبيب ما يلي:

الفرع الأول: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية[1].

الفرع الثاني: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة في شوائب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان[2]، يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شان هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب، مما يؤدي إلى بطلانه[3].

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 688.

[2]- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، المرجع السابق، ص151.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص180.

ومن مظاهر هذه القصور، القصور في الإحاطة بالواقعة، وفي عدم قيام الشك على أسباب تؤدي إليه، وفي نتيجة عدم الإلتزام بالحقائق الثابتة بالأوراق، وفي بيان أسباب البراءة القانونية، وفي بيان أسباب البراءة الإجرائية[1].

وحكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره، لأن هذا الأخير يعد هدما لقرينة الأصل في الإنسان البراءة، والتي هي يقين ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين، بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، لذا فإن الحكم بالبراءة ليس كالحكم بالإدانة مما لا يحتاج معه لكل معايير التسبيب، وكل ما هو مطلوب من المحكمة في حالة الحكم بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما اسند إلى المتهم (البريء أصلا)[2].

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص180.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 182.

المبحث الثالث: شرط منطقية وتخلف هذا الشرط

لا يكفي لصحة التسبيب أن يكون كافيا، وإنما يجب أن يكون منطقيا، وذلك أن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لان تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أم تصلح لذلك، فلا شك في أن بيان الأسباب يكشف عن صحة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع، فإذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يترتب عليه بطلان الحكم، ولهذا يتضح لنا أن هذا العيب لا يتعلق بنقص أو قصور في الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أو يكون الحكم خاليا من الأسباب كلية أو عاريا من التسبيب في جزء يتساوى فيه مع خلو الحكم كلية من الأسباب، إنما عيب الأسباب هنا في كونها رغم ما تضمنته من عرض كامل للوقائع وبيان للأدلة ورغم أنها مستوفاة من حيث الشكل، إلا أنها لا تؤدي منطقيا إلى ما انتهت إليه المحكمة في حكمها[1].

المطلب الأول: شرط منطقية الأسباب

لقد بينا فيما سبق شرطين من شروط التسبيب وهما وجود الأسباب وكفايتها، ومع ذلك فإن تحقق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبيب بل لابد وان تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية[2]، ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا الفكر لابد وإن تحكمه قواعد المنطق، وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبيب.

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 229.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 447.

ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها[1] وإذا تخلف شرط منطقية التسبيب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال، ويرى البعض أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وإن ربط التسبيب بالمنطق ييسر مهمة المحكمة العلى في مراقبة الأحكام، مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني[2].

الفرع الأول: المنطق القانوني

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني، وفق معايير ثابتة ستند إلى الحقيقة ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس، والتخمين، ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي[3]، ويقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعينا بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية[4].

الفرع الثاني: المنطق القضائي

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات، والمنطق القضائي ليس أمرا خاصا بالقاضي ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 182.
[2]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 284.
[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص455.
[4]- عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 456.

والصغرى، ومن ملائمة الوقائع عقلا ومنطقا لما يتوصل إليه من نتائج، ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم يجري التكيف القانوني، وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وبناء على الحقائق الثابتة لديه، ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم والقاضي يباشر ذلك بمنطق معين، فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن بممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكم بتناقض مع وظيفة القضاء[1].

وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون[2]، وهو الذي ينبني على مضمون القاعدة القانونية لإطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع[3]، وإذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فانه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوبا بعيب فساد الاستدلال، وجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال[4].

المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال)

يعتبر الحكم الجنائي نتيجة يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا لعناصرها القانونية، والأدلة وفقا لمعناها ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثه في إقناعه الشخصي[5].

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص303.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 458.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 188.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص190.

[5]- علي محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 721.

وأثناء تسيطر قاضي الموضوع لمضمون اقتناعه، وإنما يقوم بعملية ذهنية تقوم على الاستدلال المنطقي وتعتمد على الفهم الواعي والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الدعوى ولطلبات الخصوم ودفوعهم، وفي بيان ذلك بيانا كافيا وسائغا يقي الحكم الجزائي من شوائب انعدام الأسباب ونصورها، بينما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى قاضي الموضوع، فان ذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم[1].

الفرع الأول: مدلول عيب الفساد في الاستدلال

يلحق هذا العيب كما ذكرنا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسطير اقتناعه، وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمطلق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم تصلح لذلك[2].

وحتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى الصغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم[3]، وان استخلاص النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مقبولا في العقل، وعليه فان عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط، ومن المقرر أيضا أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير

[1]- علي محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 729.

[2]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص226.

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 48.

تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة[1].

الفرع الثاني: صور القصور في الاستدلال

مفهوم الفساد في الاستدلال:

تعد هذه الصورة الأكثر بروزا إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال، أما من حيث مفهومه فانه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي، ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر، فانه حتى يكون هذا الأخير صحيحا، لابد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول[2].

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل "يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه"[3]، وقضت كذلك:" أنه متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما تصله من فهم الواقع نتيجة لأقضية منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها، فان رأي الحكم في ذلك لا معقب عليه"[4].

[1]- من الموقع: www.aladacenter.com بتاريخ 2017/05/18 على الساعة 11:00.

[2]- عزمي عبد الفتاح ، المرجع سابق، ص 230.

[3]- نقض بتاريخ 1646/03/14 مشار إليه في: عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 365.

[4]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثالث: صور الفساد في الاستدلال

تعدد صور الفساد قي الاستدلال فقد يكون الفساد نتيجة فهم القاضي للواقعة فهما غير سائغ أو تعسفه في الاستنتاج أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة، ونوضح فيما يلي هذه الصور:

1- الفهم غير السائغ للواقعة: مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى إنما يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة ولا يكفي أن يكون الفهم كافيا وإنما يلزم أن يكون سائغا بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة كان استدلاله فاسدا وغير صالح لأنه يبنى عليه الحكم[1]، كما يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته، وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البرئ، ولذلك فانه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة، بل لقاضي الموضوع أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما يخلص إليه من ذلك سليما يتفق مع قواعد العقل والمنطق[2].

2- التعسف في الاستنتاج: يقصد أن يتبع القاضي سواء في فهمه للظروف أي تقديره للأدلة قواعد المنطق الموضوعي بأن يحلل الواقعة على جزئيات وفقا لعناصرها القانونية وأن يقدر الأدلة وفقا لمضمونها ومعناها وأن يتفطن لطلبات الخصوم المهمة ودفوعهم الجوهرية، ثم يصل بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها، ولهذا يجب أن يكون استنتاج القاضي في وصوله إلى الرأي النهائي في الدعوى قد بتكون لديه مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولكي يكون اقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في

[1]- من الموقع: www.facebook.com/melllavocato بتاريخ 2017/05/18 يعلى الساعة 14:00.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 534.

وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيها مؤديا وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها[1]، أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات. وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فان ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه[2].

3- الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف: تحريف الكلام وتغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطا ذهنيا في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة، يكون تفسيرها أمرا لازما للوصول على المعنى الصحيح المقصود منه، فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهما صحيحا وتفسيرها تفسيرا صحيحا ولهذا يكون الحكم معيبا موجبا نقضه، ورقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب فإذ كشفت عن خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب فساد استدلالي وبطلان الذي انتهى إليه، والمقصود بتحريف[3] الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير، ومن أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة[4].

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص307.

[2]- علي محمود على حمودة، المرجع السابق، ص751.

[3]- التحريف لغة: هو الميل أو العدول قال تعالى: "يحرفون الكلم عن مواضعه "سورة النساء، الآية 46.

[4]- علي محمود على حمودة، المرجع نفسه، ص 753.

4- الاستنباط من أدلة متناقضة: لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها[1]، حيث قضت المحكمة العليا "يعتبر مشوبا بالتناقض ويستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261 ق.ع في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول والتسميم"[2].

5- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية: إن قاضي الموضوع ملزما بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا، فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فان حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

الفرع الرابع: الخطأ في الإسناد

أ. مفهومه: يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها[3].

ب. شروطـــه: يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسين هما:

1- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق: يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على من متهم لم يصدر عنه.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003 ، ص 362

[2]- قرار بتاريخ1984/06/26، رقم 35، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص272.

[3]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص235.

2- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا: نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا في عقيدة المحكمة. بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع، وبالتالي فان الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثرة وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها، ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه. ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي مثلا اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف[1].

ج- علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل:

1- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل: إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يترتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فانه لا يضر بالحكم، كأن يستند إلى الشاهد أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة. فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذ صحيح في الأوراق[2].

2- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل: إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل، للإشارة فان الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامه الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم[3].

[1]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص236

[2]- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، المرجع السابق، ص250

[3]- عادل مستاري، المرجع السابق، ص237.

خاتمة

انتهى بنا الأمر بعد دراسة هذه الورقة البحثية الموسومة بتسبيب الحكم الجزائي بالقول بملاحظة جوهرية تتمثل في أن القاضي في جميع الحالات سواءا في الجنح أو في المخالفات يكون قناعته التي تظهر في تسبيبه للحكم ويعطي رأيه في المنطوق الذي يعتبر عنوان الحقيقة ويعتبر التسبيب نعمة ونقمة على القضاء لأن التسبيب الهزيل لا يبرر المنطوق مهما اجتهد القاضي والعكس صحيح كما أن التسبيب يشكل عاملا نفسيا للجمهور بحيث يتشكل لديهم الرضي والطمأنينة للعدالة إذا كان منطقيا وواقعيا وسليما ويعكس جهد القاضي فيعذره الرأي العام ورغم ذلك توصلنا إلي جملة من النتائج يمكن إثارتها فيما يلي:

- أن تكون القرارات الصادرة بتأكيد الأحكام المستأنفة مشفوعة بتسبيب كافي للتأييد كإجراء وعدم اكتفاء بما جاء في حكم درجة المحكمة الأولي
- ضرورة إبراز عناصر التسبيب وضوابطه في قانون الإجراءات الجزائية في نص صريح لأن نص المادة 379 تناولناه في ثلاث كلمات نعتبرها قاصرة في تناوله
- ضرورة أن يكون التسبيب مشفوعا بأقوال الفقه واجتهادات المحكمة العليا ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع عبر فصوله خلصنا للنتائج التالية:

- ليست كل الأحكام الجزائية واجبة التسبيب، بل التي يعبر فيها القاضي عن فصله ي الدعوى وانه يريد النتيجة التي ظهرت في الحكم.
- إلى جانب الطبيعة القانونية للتسبيب هناك طبيعة منطقية تتمثل في الجهد الفكري الذهني الذي يبذله القاضي للوصول إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي.
- ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات هي التي تقوم مقام الأسباب.
- تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة البراءة، كون أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ابت في الإنسان و هو البراءة،

في حين أن حكم الإدانة يهدم هذا الأصل و بالتالي جب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة.

- تسبيب الحكم هو المحل الذي من خلاله تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأحكام.
- إن وجود الأسباب كفايتها ومنطقيتها هي التي يحمل معها الحكم ويستمد منها لقوة التي من خلالها يمكن للخصوم إعمال رقابتهم من خلال الطعون.
- أما فيما يخص الاقتراحات فيمكن القول أنه بالرغم من وجود ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات إلا أنه مادامت هذه لمحكمة تعتمد في إصدار قراراتها على الاقتناع فلابد إذن من وجود الأسباب التي برر مضمون اقتناع القاضي الجزائي.
- على المشرع إضافة وجه من أوجه الطعن بالنقض في المادة 500 ق ا ج ج هو "عدم منطقية الأسباب أو القصور في الاستدلال "لما لهذا العيب من اثر حالة الأحكام الجزائية.
- الاهتمام بصياغة الأحكام الجزائية و تحرير الأسباب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء2 ، منشأة المعارف الإسكندرية
2. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
4. أحمد مليحي، أوجه الطعن المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
7. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.
8. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
9. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
10. علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003.
11. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.

12. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، 1994.

14. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

15. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.

16. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989.

17. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1996.

18. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977.

19. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

20. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

21. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000.

2. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، جامعة، بسكرة، 2005-2006.

3. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة ، دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010-2011.

ثالثا: المقالات

1. حامد أبو الوفاء،" تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السـنة السـابعة، العددان1، 2، 1965.

2. مختار سيدهم،" محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائيـة، "المحكمة العليا"، عدد خاص،2003 .

رابعا: المجلات القضائية

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992.

خامسا: القوانين

- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996.
- الأمر رقم 157/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: مواقع الانترنت

- www.f-law.net.22:00 بتاريخ 2017/05/17 على الساعة
- www.mhamoo.mousika.org/132.t.opic .10:20 بتاريخ 2017/02/18 على الساعة
- www.aladacenter.com .11:00 بتاريخ 2017/05/18 على الساعة

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

المقدمة العامة.....أ

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب 06

المطلب الأول: ماهية التسبيب 06

الفرع الأول: تعريف التسبيب لغة واصطلاحا 06

الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء 07

المطلب الثاني: ضوابط الحكم الجزائي محل التسبب.....10

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي 10

الفرع الثاني: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب وأنواعها.....11

المطلب الثالث: خروج قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبيب.....14

المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي.....18

المطلب الأول: دور الواقع والقانون في تسبيب الحكم الجزائي 18

الفرع الأول: الأسباب القانونية.....18

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية 20

المطلب الثاني: مقتضيات تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.....21

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها.....22

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق 22

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة.....23

المطلب الثالث: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة 23

الفرع الأول: بيان الواقعة 24
الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق 24
المبحث الثالث: التدليل في الأحكام وعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية 25
المطلب الأول: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة) 25
الفرع الأول: أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها 26
الفرع الثاني: أن تكون للأدلة مأخذ صحيح في أوراق الدعوى.....26
الفرع الثالث: الأدلة تكون وليدة إجراءات صحيحة 26
الفرع الرابع: عدم تناقض الأدلة 27
الفرع الخامس: ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام 27
الفرع السادس: الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة 27
المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....28
الفرع الأول: الطلبات الهامة.....28
الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية 29
الفرع الثالث: سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....31

المبحث الأول: شروط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط 34
المطلب الأول: وجود الأسباب الواقعية.....34
الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب 34
الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب 35
المطلب الثاني: انعدام الأسباب الواقعية.....37
الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب.....37
الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب.....40

المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط 43
المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب..... 43
الفرع الأول: كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف 44
الفرع الثاني: الرد على المسائل القانونية 45
المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبيب) 47
الفرع الأول: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة 49
الفرع الثاني: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة..... 49
المبحث الثالث: شرط منطقية وتخلف هذا الشرط..... 51
المطلب الأول: شرط منطقية الأسباب..... 51
الفرع الأول: المنطق القانوني..... 52
الفرع الثاني: المنطق القضائي..... 52
المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال) 53
الفرع الأول: مدلول عيب الفساد في الاستدلال..... 54
الفرع الثاني: صور القصور في الاستدلال 55
الفرع الثالث: صور الفساد في الاستدلال..... 56
الفرع الرابع: الخطأ في الإسناد 58
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 64